الفجر .

ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل .

لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .

ولقوله صلى ا عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .

إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي متفق عليه .

ولا فرق بين القليل والكثير ( أو استعط ) في أنفه ( بدهن أو غيره .

فوصل إلى حلقه أو دماغه ) وفي الكافي أو خياشيمه .

فسد صومه .

لنهيه صلى ا عليه وسلم الصائم عن المبالغة في الاستنشاق .

ولأن الدماغ جوف .

والواصل إليه يغذيه فيفطر .

كجوف البدن .

( أو احتقن ) في دبره .

فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف .

ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل .

ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط .

( أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه ) لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره .

أشبه ما لو أكل .

( أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه ) نص عليه .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده .

قال ابن معين حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف .

وقال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد .

وكالواصل من الأنف .

( وإلا ) أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه ( فلا ) فطر .

لعدم تحقق ما ينافي الصوم .

( أو استقاء ) أي استدعى القيء .

( فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره .

ولو قل ) لحديث أبي هريرة المرفوع من ذرعه القيء فليس عليه قضاء .

ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة .

وقال الترمذي حسن غريب ورواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات .

( أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها وتقدم في ) باب ( الاستطابة إذا أدخلت أصبعها ونحو ذلك ) .

أي نحو الدماغ .

والحلق وباطن فرجها كالدبر ( مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله أو ) ابتلع ( بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه ) فغاب في جوفه فسد صومه .

ويعتبر العلم بالواصل .

وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن .

واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ولا بحقنه .

( أو داوى المأمومة ) فوصل إلى دماغه أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه .

فأفسد الصوم كالآخر ( أو استمنى ) أي